

القومى عن طريق القيام بعمليات الإسكان والتعير بواسطة الشركات التابعة لها ومن بينها شركة المعادى للإسكان والتعير التى تقوم بأعمال تقسم الأراضى وترويدتها بكل ما يلزمها من المرافق العامة وذلك فى منطقة المعادى والمناطق المجاورة لها واتساع واستقلال ونأجير وبعد جميع المبانى والأراضى وإنشاء وإدارة واستئثار جميع المنشآت والمشروعات الازمة لتحقيق أغراضها.

وتحقيقاً للسياسة التي أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ - في مجال التخطيط العمراني والتي تهدف إلى إعطاء الأولوية في التقسيم للمناطق القرية من المرافق مع حظر البناء في الأراضي الزراعية لحفظها عليها ما يمكن وعلى ضوء الدراسات الفنية التي أجريت لاختيار أنسب المواقع للامتداد العمراني .

فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٢، متضمناً
تحصيص بعض الأراضي الفضاء المملوكة للدولة بمنطقة هضبة اسطبل عن
لأوسمة المصرية العامة للإسكان والتعهير تقوم بواسطته شركة المعادى
للإسكان والتعهير بخطيطها وتعهيرها.

وقد أسفرت الدراسات التفصيلية التي قامت بها الشركة بالاشراك مع المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير والهيئة العامة للتخطيط العمراني لتعهير هذه المنطقة عن ضرورةضم باقىأراضي هضبة اسطبل عنتر إلى الأراضي السابق تخصيصها للأؤسسة المذكورة حتى يتم التكامل التخطيطي للمنطقة وربطها بالطرق الرئيسية المؤدية إليها .

فن ثم أعد مشروع القرار المرافق متضمنا النص على تحصيص الأراضي المملوكة للدولة المحددة المعالمة بالطريقة و كشف التحديد المواقفين — لمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير باعتبارها مؤسسة نوعية تقوم بالمشاركة في تجارة الاقتصاد القومي في مجال الإسكان والتعمير ، وعلى أن تستولى بواسطة إحدى شركاتها (شركة المعادى للإسكان والتعمير) القيام بـ تعميرها تحقيقاً لتكامل التخطيطي للمنطقة .

كما تضمن المشروع النص على زيادة رأس المال المؤسسة بمقدار القيمة الفعلية لهذه الأراضي وغنى عن البيان أن زيادة رأس المال المؤسسة تم طبقا لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

ويشرف وزير الإسكان والتعهير بعرض مشروع القرار المرافق مفرغاً في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة - برجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتعمر

مهندس : عثمان أحمد عثمان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٢ - السنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلی قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة
المصرية العامة للإسكان والتعهير.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة
ضagine المعادى إلى شركة مساهمة عربية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٩ لسنة ١٩٦٥ بإضافة بعض
الاختصاصات إلى المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمر،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٢ بخضيض بعض الأراضي الفضا، المملوكة للدولة بمنطقة اسطبل عنتر محافظه القاهره للؤسسه

٤٠

مادة ١ — تخصيص الأراضي الفضاء المملوكة للدولة التي تبلغ مساحتها ٣٤ فدان و٨ قراريط و٨ أسمم بمنطقة هضبة اسطبل عنتر بمحافظة القاهرة والميئنة الحدود والمعالم بالخرائط وكشف التعديات المرافقين لمؤسسة مصرية العامة للإسكان والتعمر لتولى بواسطة إحدى شركاتها المتخصصة (شركة المعادى للإسكان والتعمر) تعميرها واستغلالها

مادة ٢ - يزداد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعير
القيمة الفعلية لمساحة الأراضي المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ — على وزير المالية والإسكان والتعدين تنفيذ هذا القرار.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

السبت، ٢١ سبتمبر ١٩٧٤

مذكرة اضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٧٤
بتخصيص أراضي فضاء مملوكة للدولة لـ الكائنة بمنطقة اسطبل
عنتر بمحافظة القاهرة لأغراض التعمير والإسكان

تسلّى المؤسسة المغربية العامة للإسكان والتعير — طبقة للثمارات
صادرة بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها — المشاركة في تجية الاقتصاد

البحري : خط منكسر وحد أرض المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعيم قرار جمهوري رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٣ وعلى هضبة اسطبل عنبر القطع ٥٧٢ مسلسل الخليفة ٢٢٥٨/٢٢٥٧ مسلسل مصر القديمة .

الشرقى : خط تقابل مع الحد البحرى .

القبيل : خط متعرج على طريق المجر ضمن القطعة ٢٣١ مسلسل مصر القديمة .

الغربي : تقابل الخط الغربى للقطعة رقم " ٢ " على عزبة الطحاوى .

الغربي : تقابل الخط الغربى للقطعة رقم " ٢ " .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل والقوانين المعبدة له ،

وعلق القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة بعض أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل إلى وظائفهم ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٧٤ بإعادة السيد الوزير المفوض محمد عبد اللطيف عبد الرزاق للعمل بوزارة الخارجية ،

وعلق ما عرضه وزير الخارجية ،

قرر :

مادة ١ - تعديل أقدمية السيد الوزير المفوض محمد عبد اللطيف عبد الرزاق ليكون تالي السيد الوزير المفوض عبد القادر خليل ، وسابقاً السيد الوزير المفوض أنور فريد نصر الدين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر : بحث رئيس الجمهورية في ٢٦ ذوال شهر ١٣٩٤ (١٠ نوفمبر ١٩٧٤)

أئور السادات

كشف تحديد

بالأراضي الفضاء المملوكة للدولة والكافحة بهضبة اسطبل عنبر بقسم مصر القديمة - بمحافظة القاهرة والمطلوب ضمها للأراضي السابق تخصيصها بالقرار الجمهوري رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٣ .

٤ فدان و ٨ قارات يطويه ٨ أسمم تعادل ١,٦٩٠٠٩ متراربعاً . أراضي فضاء وغير صالحة للزراعة ضمن هضبة اسطبل عنبر ومكونة من القطع (أملاك أميري) المرقومة بأرقام ٢٣١ مسلسل المساحة بماجر بطن البقرة وت تكون تحديداً في ثلاث قطع يانها كالتالي :

١١ فدانًا و ٧ قارات يطويه ٧٤٧٠ متراربعاً (قطعة " ٣ ") .

البحري : خط دائري حول ناحية شارع سكة حديد الرمال سابقاً . امتداد شارع صلاح سالم (حالياً) وشارع المحاجر (الفسطاط) .

الشرقى : خط مستقيم على شارع سكة حديد الرمال سابقاً (امتداد شارع صلاح سالم حالياً) .

القبيل : مثلث .

الغربي : خط مستقيم على أرض ملك المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعيم قرار جمهوري رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٣ وعلى القطعتين رقم ٥٧٢ جدول خليفة والقطعة رقم ٢٢٥٦ مسلسل مصر القديمة .

٣٤ فدانًا و ٢ قارات أو ١١ سهماً تعادل ١,٤٣١٨٧٢ متراربعاً (قطعة رقم " ٣ ") .

البحري : خط متعرج يحده شارع المحاجر الجديد (الفسطاط) .

الشرقى : خط منكسر من الشمال إلى الجنوب على القطعة رقم ٥٧٢ مسلسل الخليفة الداخلية في القرار الجمهوري رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٣ المتخصص للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعيم .

القبيل : خط منكسر وحد أراضي المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعيم قرار جمهوري رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٣ وعلى القطع أرقام ٥٧٢ مسلسل الخليفة ٢٢٥٨/٢٢٥٧ مسلسل مصر القديمة .

الغربي : خط متعرج من الشمال للجنوب يحده حدود عزبة اسطبل عنبر وتابع القطعة رقم ٢٣١ مسلسل مصر القديمة .

٥ فدانًا و ٤ قارات يطويه ١٦١ سهماً تعادل ٢١٠٦٦٧ متراربعاً . (قطعة رقم " ٣ ") .